الأمم المتحدة

E/2001/48

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 April 2001
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

طلب منظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي على جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام

وفقا للفقرة ٢ (ز) من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح المدير العام لمنظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي معنون ''التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية'' على جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس. ويرد كمرفق رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس من المدير العام لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه المسألة ومعها نص قرار بشأن المسألة اتخذه مؤتمر العمل الدولي.

270401 270401 01-35176 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير العام لمنظمة العمل الدولية

أود، عقب ما أجريته من مشاورات مع الدوائر المخصصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، أن أشير إلى قرار اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٠) بشأن الإجراءات اللازمة لضمان التقيد بتوصيات لجنة التحقيق التي شكلها مؤتمر العمل الدولي لبحث مدى مراعاة ميانمار لالتزاماتها بصدد اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩) (انظر الضميمة).

وقد ارتأى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته ٢٧٩ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، أن الشروط المبينة في الفقرة ٢ من القرار المذكور آنفا لم تستوف بعد وأنه ينبغي من ثم إعمال الأحكام الواردة في الفقرة ١ من القرار.

وقد دعاني مؤتمر العمل الدولي، على الوجه الموضح في الفقرة ١ (د) من القرار، إلى أن أطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إدراج بند على جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بشأن إخفاق ميانمار في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق. لذا، أطلب رسميا، وفقا للمادة الثالثة من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، بأن يدرج بند معنون ''التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية'' على جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس.

وفي الوقت ذاته، ستقوم الإدارة المختصة لمنظمة العمل الدولية بتزويد أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوثائق المتعلقة بالتدابير المطلوبة من المجلس. وسيجري أيضا توجيه اهتمام أمين المجلس إلى أي معلومات إضافية هامة يسفر عنها النظر في المسألة خلال الدورة الجارية التي يعقدها مجلس إدارتنا، وكذلك خلال مؤتمر العمل الدوري الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونرجو إفادتنا بأي رسميات أو معلومات أخرى قد تكون مطلوبة. ونحن بالطبع على استعداد للمشاركة في أي مشاورات أولية قد يستلزم الأمر إجراءها.

(توقيع) جوان سومافيا

الضميمة

المقررات التي اتخذها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين
(جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد اجتمع في دورته الثامنة والثمانين في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وقد نظر في اقتراحات مجلس الإدارة المعروضة عليه في إطار البند الثامن من جدول أعماله (المحضر المؤقت رقم ٤) بغية اعتماد الإجراءات اللازمة وفقا للمادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان التقيد بتوصيات لجنة التحقيق المشكّلة لبحث مراعاة ميانمار لالتزاماتها بصدد اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الإضافية الواردة في تقرير بعثة التعاون التقني التي أوفدتها منظمة العمل الدولية إلى يانغون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ (المحضر المؤقت رقم ٨)، ولا سيما الخطاب المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ الموجه من وزير العمل إلى المدير العام والذي أدى إلى إيفاد هذه البعثة،

وإذ يرى أن الموقف الوقائعي الذي استندت إليه توصيات مجلس الإدارة يظل مع ذلك دون تغيير حتى الآن، وإن كان هذا الخطاب يتضمن جوانب يبدو أنها تعكس نية تحظى بالترحيب من جانب سلطات ميانمار لاتخاذ تدابير من أجل إنفاذ توصيات لجنة التحقيق،

وإذ يرى أن المؤتمر لا يمكنه أن يمتنع عن التطبيق الفوري للتدابير الموصى بها من مجلس الإدارة، دون أن يخفق في تحمل مسؤولياته تجاه العمال الخاضعين لشتى أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، ما لم تتخذ سلطات ميانمار إجراء ملموسا على الفور لاعتماد الإطار الضروري لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وبذلك علاج حالة العمال المذكورين بسرعة أكبر وفي ظل ظروف مرضية أكثر لكل المعنيين:

١ - يوافق من حيث المبدأ، ورهنا بالشروط المذكورة في الفقرة ٢ أدناه، على الإجراءات التي أوصى بها مجلس الإدارة، وهي:

(أ) أن يقرر ضرورة مناقشة مسألة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وتطبيق ميانمار للاتفاقية رقم ٢٩ في دورات مقبلة لمؤتمر العمل الدولي، في جلسة للجنة تطبيق المعايير تخصص لهذا الغرض تحديدا، طالما تبين أن هذه الدولة العضو لم تف بالتزاماتها؛

(ب) أن يوصي الهيئات المكونة للمنظمة ككل - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - بما يلي: '١' استعراض العلاقات التي قد تكون لها مع الدولة العضو المعنية، على ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، واتخاذ ما يلزم من تدابير تضمن ألا تستفيد الدولة العضو المذكورة من علاقات كهذه لإدامة أو مد نظام العمل الجبري أو القسري الذي أشارت إليه لجنة التحقيق، والإسهام قدر الإمكان في تنفيذ توصياتها؛ '٢' تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب وعلى فترات مناسبة؛

(ج) فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، دعوة المدير العام إلى: '١' إبلاغ المنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور بإخفاق الدولة العضو في التقيد؛'٢' مطالبة الهيئات المختصة بهذه المنظمات بأن تعيد النظر، في حدود اختصاصاتها وعلى ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، في أي تعاون قد تمارسه مع الدولة العضو المعنية، وإذا اقتضى الأمر وقف أي نشاط في أسرع وقت ممكن من شأنه أن يؤدي إلى التحريض المباشر أو غير المباشر على ممارسة العمل الجبري أو القسري؛

(د) فيما يتعلق بالأمم المتحدة تحديدا، دعوة المدير العام إلى مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدرج بندا على جدول أعمال دورته التي تعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن إخفاق ميانمار في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، والتماس اعتماد توصيات يوجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، أو كلاهما، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة الأخرى وبما يشمل طلبات مماثلة لتلك المقترحة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه؛

(هـ) دعوة المدير العام إلى أن يقدم إلى مجلس الإدارة، بالطريقة المناسبة وعلى فترات مناسبة، تقريرا دوريا عن نتيجة التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) أعلاه، وإلى إبلاغ المنظمات الدولية المعنية بأي تطورات في تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق؛

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ تلك التدابير في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ما لم يقتنع مجلس الإدارة، قبل حلول ذلك التاريخ، بأن النوايا التي أعرب عنها وزير عمل ميانمار في خطابه المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو قد ترجمت إلى إطار من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التي تكون ملموسة ومفصلة بما يكفي لإظهار تطبيق توصيات لجنة التحقيق، ومن ثم جعل تنفيذ تدبير أو أكثر من هذه التدابير أمرا غير مناسب؛

٣ - يأذن للمدير العام بأن يرد بالإيجاب على كل طلبات ميانمار التي توجه لغرض وحيد هو أن يتم قبل انتهاء المهلة الزمنية المذكورة أعلاه، وضع الإطار المذكور في

استنتاجات بعثة التعاون التقني للمنظمة (النقاط '١' و '٢' و '٣'، الصفحة ١١ من المحضر المؤقت رقم ٨)، يدعمه وجود معزز للمنظمة على الطبيعة، إذا أكد مجلس الإدارة استيفاء الشروط التي تجعل هذا الوجود مفيدا وفعالا بحق.